

مرسوم رقم ١٠٥٨

تجديد رخصة إتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩
القاضي بتجديد رخصة الإتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق العائدين للسيد
جوزف جرجي أبي صعب صاحب مؤسسة براشيا
للشرق الأوسط

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جوزف جرجي
أبي صعب صاحب مؤسسة براشيا للشرق الأوسط
المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم
٢٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، والمتعلق بطلب تجديد
رخصة الإتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها ورخصة بيع
بارود الصيد بالمفرق، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصتين الممنوحتين
للسيد جوزف جرجي أبي صعب صاحب مؤسسة براشيا
للشرق الأوسط، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها
وبيع بارود الصيد بالمفرق، في محله القائم على العقار
رقم ١٦٣ من منطقة الضبية العقارية - أوتوستراد

طرابلس - ملك سركيس - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى